مكتب الدعم الإقليمي

منتدى بالي

توضيح لبروتوكول تهريب المهاجرين

UNODC
United Nations Office on Drugs and Crime

تأسس منتدى بالي الخاص بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود (منتدى بالي) عام 2002، وهو منتدى استشاري إقليمي غير طوعي أو إلزامي تشَارك في رئاسته حكومتا أستراليا وإندونيسيا ويضم أكثر من 49 دولة ومنظمة.

يرجى توجيه الاستفسارات حول هذه الوثيقة إلى مكتب الدعم الإقليمي لمنتدى بالي (RSO) على:
البريد الإلكتروني: info@rso.baliprocess.net
أو موقع المكتب الإلكتروني التالي:
http://www.baliprocess.net/regional-support-office

تم نشر النسخة الإنجليزية في يناير عام 2021
صورة الغلاف لـ Jo Aigner©

توضيح لبروتوكول تهريب المهاجرين

ماريكا مكادام

© Jo Aigner

تمهيد

في مختلف أنحاء آسيا والمحيط الهادئ، تجني الجماعات الإجرامية المنظمة أرباحاً غير مشروعة، وتزعزع قدرة الدول في السيطرة على حدودها وفرض سيادتها. حيث يضعف مهرّبو المهاجرين جهاز العدالة الجنائية للدول، ويقوضون ازدهار المجتمعات المحلية المتضررة، ويعرّضون حياة الأشخاص المستضعفين وسلامتهم للخطر وذلك بسبب تسهيلهم للهجرة غير الشرعية وتحويلها إلى وسيلة لجني المال. فقد أعرب الوزراء عن قلقهم الشديد في المؤتمر الوزاري لمنتدى بالي لعام 2016 بشأن الشبكات الإجرامية العابرة للحدود التي تنتفع من هذه الجرائم، وشجعوا بفاعلية الأعضاء على تجريم تهريب الأشخاص وفقًا للقانون الدولي والصكوك الإقليمية ذات الصلة.

وتأكيداً على هذا الإعلان في المؤتمر الوزاري لعام 2018، أعلن الأعضاء كذلك دعمهم لزيادة الروابط بين منتدى بالي والمنتديات التشاورية الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وفي القمة السابعة والثلاثين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام 2020، حثت دول الرابطة على تعزيز التعاون بينهم لمواجهة ومكافحة تهريب المهاجرين وذلك عن طريق منصاتٍ مثل اجتماع كبار المسؤولين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الحدود الوطنية ومنتدى بالي.

وإقراراً بالتقدم الذي قد أُحرز بالفعل في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها، يسر مكتب الدعم الإقليمي لمنتدى بالي والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدما هذا المنشور لتعزيز فهم القانون الدولي الخاص بتهريب المهاجرين. وقد رحب مكتب الدعم الإقليمي والمكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ بهذه الشراكة بصفته عضو في مباحثات بالي ووصيٍ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول تهريب المهاجرين).

وبهذه المشاركة، نثق بأن هذا المنشور سيستمر في دعم الدول الأعضاء المشاركة في منتدى بالي في جهودهم للتصدي لهذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود وعزمهم على مواجهتها بصورة تعاونية.

جايك شارمان
مساعد مدير مكتب
الدعم الإقليمي
(أستراليا)

جيريمي دوجلاس
ممثل إقليمي لمكتب جنوب شرق آسيا
ومنطقة المحيط الهادئ
لتابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة

ديكي كومار
مساعد مدير مكتب
الدعم الإقليمي
(إندونيسيا)

UNODC
United Nations Office on Drugs and Crime

REGIONAL SUPPORT OFFICE
THE BALI PROCESS

الفهرس

1 مقدمة

3 مفهوم تهريب المهاجرين

6 توضيح الإطار القانوني الدولي

10 توضيح الالتزامات في الإطار القانوني الدولي

11 الملاحقة القضائ

14 المن

17 الحماية

19 التعاون

23 توضيح كيفية الانضمام إلى بروتوكول التهريب

25 الخاتمة

26 المصادر المقترحة

29 المرفق 1: لمحة سريعة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكول التهريب

32 المرفق 2: الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

34 المرفق 3: الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين

المقـدمـــة

© Jo Aigner

مقدمة

يوجد اتفاق واسع النطاق على ضرورة التعاون ضد تهريب الأشخاص بين الدول الأعضاء في منتدى بالي. ومع ذلك لم يشارك الجميع في الصك الدولي الذي يحدد إطاراً لهذا التعاون المعروف ببروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول تهريب المهاجرين) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية.[1] لقد شارك بالفعل النصف (أي 22 من أصل 45 من الدول الأعضاء) في بروتوكول تهريب المهاجرين رغم مشاركة جميع الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة الدولية (مرفق3). فحقيقة أن معظم الدول لم تشارك في بروتوكول تهريب المهاجرين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تمنح هذه المنطقة الأولوية في بذل الجهود العالمية حتى لا يكون هناك أي مجال لإفلات المجرمين المنظمين من العقاب.

ويوجد العديد من المكاسب التي حققتها الدول عند انضمامها إلى بروتوكول تهريب المهاجرين إلى جانب ميزة الانضمام إلى مجتمعٍ محلي كبيرٍ للدول التي التزمت بإطارٍ تعاوني مشترك لمكافحة تهريب المهاجرين والقضاء على الملاجئ الآمنة للمجرمين المُنظمين العابرين للحدود الدولية. يعزز بروتوكول تهريب المهاجرين القدرة على التعاون في مواجهة جميع طرق التهريب من خلال تعزيز الفهم المتناسق لتهريب المهاجرين، فالفهم المشترك يعمل أيضاً على تحسين توفير المعلومات لتشكيل صورة عالمية ومحلية وإقليمية أكثر دقة وذلك لتوجيه الاستجابة المرتكزة على الأدلة.

ومن بين الأسباب التي تدفع الدول للمشاركة في بروتوكول تهريب المهاجرين هي الفرصة التي يتيحها لدعم سلطاتهم العليا من خلال مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنتفع من انتهاك حدود الدول وانتشار الجرائم المُنظمة المخالفة للمصالح الحكومية. وتؤكد هذه الفرصة على الركيزة التي يتعاون منتدى بالي على تحقيقها والتي "تقوم على الاعتراف بأن لكل دولة حقاً سيادياً ومصلحة مشروعة لتطوير وتنفيذ قوانينها الخاصة للتصدي لتهريب البشر"[2]. وتُعد دول أعضاء منتدى بالي في أطوار مختلفة من تلك الرحلة، حيث لم تتخذ بعض الدول المشاركة الإجراءات التشريعية ضد تهريب المهاجرين بعد، في حين اتخاذ دول أخرى خطوات وفقاً لمتطلبات البروتوكول رغم عدم انضمامها بعد.

ومن ثم، هذا المنشور مُقدم لأعضاء الهيئة التشريعية ومقرري السياسات والعاملين في مجال العدالة الجنائية للدول الأعضاء في منتدى بالي وخارجه لأجل تعزيز فهمهم لبروتوكول تهريب المهاجرين بغض النظر عما إذا كانوا طرفاً في هذا الصك أو لا، وبغض النظر عن مدى تقدمهم في بذل جهودهم لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته.

---

[1] *بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود*، قرار الجمعية العامة رقم 25/55، مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم أ/49/45، المرفق الثاني(بروتوكول التهريب). في نهاية 2020، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة 190 دولة، و150 دولة طرفاً في بروتوكول تهريب المهاجرين.

[1] منتدى بالي الخاص بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود، "المؤتمر الوزاري الإقليمي الأول الخاص بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود" (شباط / فبراير 2002)

مفهوم تهريب المهاجرين

'تهريب المهاجرين' - يُشار إليه أيضاً بتهريب الأشخاص أو تهريب البشر - وهو جريمة تحقيق الربح المادي من خلال تدبير عبور شخص آخر للحدود بشكل غير قانوني، كما أنها جريمة تنتقص من شأن التنمية البشرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدول في حين أنها تحيا على عدم الاستقرار الدائم والفساد. في مختلف أنحاء الدول الأعضاء في منتدى بالي، يستغل المجرمون المنظمون الفجوة بين الرغبة في التنقل البشري من ناحية وممارسات وسياسات وقوانين الهجرة التي لا تلبي هذه الرغبة من ناحية أخرى من أجل الربح وذلك من خلال تقديم خدمات للتحايل على ضوابط الحدود والهجرة.
بصرف النظر عن حجم الأرباح غير المشروعة المُحققة كل عام - حيث يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الحصيلة التي يصل إليها مهربو المهاجرين بحوالي 7 مليار دولار سنوياً من الأرباح غير المشروعة - تستمر الجريمة في ظل إفلات واسع من العقاب.[3]

[3] يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنه، في عام 2016 وحده، قام مهربو المهاجرين بتهريب حوالي 2.5 مليون شخص لتحقيق أرباح تصل إلى 7 مليارات دولار أمريكي. انظر *الدراسة العالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تهريب المهاجرين عام 2018* (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018)

ما زالت جريمة تهريب المهاجرين قليلة المخاطر وتُعتبر عالية الربح بالنسبة لمرتكبيها ويرجع ذلك لعدم كفاية الاستجابة والتنسيق عبر مسارات التهريب، بالإضافة إلى تعطل الاستجابة بسبب تعريفها الخاطئ على أنها جنحة متعلقة بالهجرة في الكثير من الأحيان. وعادة ما يغلب الخلط بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر وهي جريمة مختلفة حتى وإن كانتا مرتبطين ببعضهما في بعض الأحيان إلا أنها تُوضع في صك منفصل ومكمل أيضاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (انظر للمرفق 2).

لمحة سريعة: ما هو تهريب المهاجرين؟

يُقصد بتعبير تهريب المهاجرين "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، المادة 3(أ))، بمعنى آخر يُعتبر تهريب المهاجرين جريمة منظمة عابرة للحدود حيث يُسهل مرتكب الجريمة لشخص آخر عبور الحدود بشكل غير مشروع من أجل الربح. والذين يلجئون إلى خدمات التهريب قد يكونون من المهاجرين أو طالبي اللجوء أو غيرهم. كما يُعرف أن المجرمين هم مَن يستخدمون خدمات مهربي المهاجرين وبمن فيهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب. إن المهاجرين المهربين ليسوا 'ضحايا' لجريمة تهريب المهاجرين، لكنهم قد يقعون ضحايا لجرائم أخرى أثناء تهريبهم بما في ذلك الجرائم الخطيرة كالاتجار بالبشر والاعتداء والاغتصاب.

الجدول الأول: فهم بدع وحقائق تهريب المهاجرين

البدعة	***الحقيقة***
"دائماً ما يتعامل المهربون بشكل عنيف ومسيء مع المهاجرين"	يتسم بعض المهربين بالعنف الشديد، فقد عرّض البعض منهم المهاجرين للإيذاء (مثل الاعتداء الجسدي والجنسي والاغتصاب) بالإضافة إلى استغلالهم أثناء رحلات التهريب، حتى أن بعضهم قد قتلوا المهاجرين. ومع ذلك، لا يتسم كل المهربين بالعنف وإساءة المعاملة، فقد يقدم بعضهم الخدمات للمهاجرين وفقاً للوعد الذي قطعوه، ويوصلوهم بأمان إلى وجهتهم من دون إساءة معاملتهم.
"دائماً ما يشكل التهريب خطراً على حياة المُهاجرين المُهربين"	من الممكن أن تشكل رحلات التهريب خطراً، حيث يعرض الأسلوب الذي يتبعه المهربون في تنفيذ التهريب حياة المُهاجرين وسلامتهم للخطر، أو تتضمن معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة. تُعتبر مثل هذه المواقف 'تهريباً مشدداً' في القانون الدولي (بروتوكول التهريب، المادة 6(3))، وفي حالات قصوى، قد تكون النتيجة خسارة في الأرواح. ولكن في حالات أخرى، قد يوفر المهربون رحلات أكثر أماناً وأقل تكلفة من خيارات الهجرة النظامية. في الواقع، قد تكون محاولة السفر بشكل مستقل عبر بعض الطرق أكثر خطراً على المهاجرين وتشكل مخاطر يمكن للمهربين تقليلها أو تجنبها.
"يُعتبر المهاجرون المهرَّبون دائماً مهاجرين غير شرعيين"	يستخدم العديد من الأشخاص خدمات مهربي المهاجرين، فمنهم مهاجرون اقتصاديون يسعون لدخول أحد البلاد بشكل غير قانوني، وآخرين قد يكونون المجرمين والإرهابيين الذين يستخدمون خدمات المهربين حتى لا تكشفهم السلطات. ومع ذلك يوجد حالات أخرى، يكون فيها مستخدمي خدمات المهربين من طالبي اللجوء الذين قد دفعوا أموالاً مقابل تهريبهم لكي يصلوا إلى أنظمة اللجوء.
"يُعرّف مهرب المهاجرين بأنه شخص يُسهل عبور شخص ما للحدود بشكل غير قانوني لأسباب إنسانية"	إن الدافع وراء تهريب المهاجرين هو المنفعة المالية أو المادية، فإن هرّب شخصٌ أحداً ما لأسباب إنسانية فلا يعتبر مهرباً للمهاجرين إلا إذا كان يسعى إلى الربح من ذلك. فوفقاً للقانون الدولي، عندما يتصرف أحدهم لأسباب إنسانية فقط لا يُعتبر مهرباً للمهاجرين.

© Jo Aigner

توضيح الإطار القانوني الدولي

في المؤتمر الوزاري السادس لمنتدى بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود، حث النواب أعضاء المنتدى على تجريم تهريب الأشخاص بشكل فعال وفقاً للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.[4] فالصك الدولي المتعلق بتهريب المهاجرين هو بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول التهريب). كما يكمل بروتوكول التهريب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، إلى جانب بروتوكولين آخرين؛ أحدهما عن الاتجار بالأشخاص والآخر عن تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها. ولا يمكن أن تصبح الدول طرفاً في البروتوكولات إلا إذا كانت طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. فقد صدقت كل الدول الأعضاء في منتدى بالي تقريباً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، متحدثةً عن التزام واسع النطاق بتعزيز مؤسسات العدالة الجنائية والتعاون الدولي للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما تشير إلى إتاحة فرصة للشبكات التعاونية لتنتشر حول العالم وتمنع أي مجال لإفلات المجرمين المنظمين من العقاب.

[4] إعلان بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود، المؤتمر الوزاري السادس لمنتدى بالي الخاص بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود، بالي، 23 آذار/ مارس 2016. انظر أيضاً: *دليل السياسات بشأن تجريم تهريب المهاجرين* (منتدى بالي، 2014)

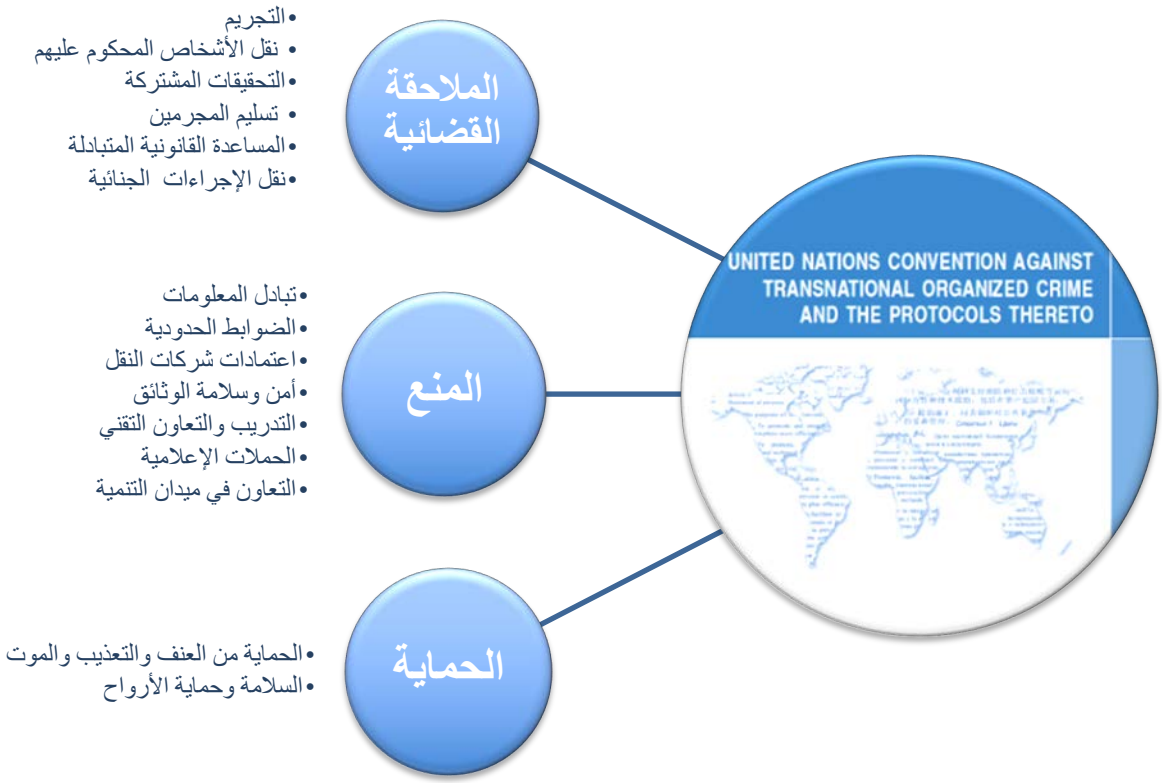

ما الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكول التهريب؟

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو "تعزيز التعاون لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل أكثر فاعلية" (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المادة 1). ويحدد إطاراً لتسليم المجرمين (المادة 16) ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18) والتحقيقات المشتركة (المادة 19) ونقل الإجراءات الجنائية (المادة 21) والتعاون على تطبيق القانون (المادة 27). وفي إطار الاستجابة التعاونية للعدالة الجنائية، يتمثل الغرض من بروتوكول التهريب في منع ومكافحة تهريب المهاجرين كما هو مُعرّف في البروتوكول، وتعزيز التعاون تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين (بروتوكول مكافحة التهريب، المادة 2).

الغرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الحدود وبروتوكول التهريب

من الذي تستهدفه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكول التهريب؟

إن بروتوكول التهريب ليس فصلاً مستقلاً قائماً بذاته، ولكن يتعين قراءته تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وبمعنى آخر، تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أيضاً على الجرائم الواردة في بروتوكول التهريب، ويجب تفسير بروتوكول التهريب تماشياً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المادة 37 (4)؛ بروتوكول التهريب، المادة 1). وتؤكد العلاقة بين الصكوك أن بروتوكول التهريب لا يستهدف غير المجرمين المنظمين العابرين للحدود الذين يهرّبون المهاجرين من أجل الحصول على ربح؛ وليس المهاجرين أنفسهم ولا الأشخاص الذين يسهلون دخولهم غير القانوني لأسباب أخرى غير المنفعة المالية أو المادية.[5] في الواقع، لا ينطبق بروتوكول تهريب المهاجرين إلا إذا وُجدت مساهمة وتورط لأحد الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود (المادة 4، بروتوكول التهريب)[6]. فإن شرط وقوع جريمة تهريب المهاجرين هو ارتكابها عمداً

---

[5] تُعرَّف "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها "مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تتواجد لفترة من الزمن وتعمل بالتناسق مع هدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم أو الجنح الخطيرة المنصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية، للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى" (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المادة 2 (أ))

[6] ومع ذلك، لا ينبغي صياغة القوانين المحلية بطريقة تتطلب من المدعين إما إثبات 'الطابع العابر للحدود' أو تورط الجريمة المنظمة كعامل من عوامل جريمة التهريب من أجل إثبات الإدانة (المادة 34 (2) (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود). لمزيد من المعلومات عن نطاق تطبيق بروتوكول التهريب، انظر إلى *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكولات الملحقة بها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004) 332-334*

أي أن تتوفر النية في تدبير دخول شخص ما بشكل غير قانوني ونية الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى من ذلك التدبير.

أهمية 'عامل المنفعة المالية أو المادية' لجريمة التهريب

إن الغرض من جريمة التهريب هو 'منفعة مالية أو مادية' والذي يُفهم ببساطة على أنه ربح أو مكسب مادي. وقد أدرج المحررون هذا العامل كي *يشمل* أنشطة جماعات الجريمة المنظمة التي تعمل من أجل الربح، *ويستبعد* أنشطة أولئك الذين يدعمون المهاجرين لأسباب إنسانية أو على أساس الروابط الأسرية الوثيقة. يعتبر عامل 'المنفعة المالية أو غيرها من المنافع المادية' أساسياً جداً لمفهوم 'تهريب المهاجرين' في القانون الدولي والذي لا يتم تضمينه فقط باعتباره *غرض* لجريمة تهريب المهاجرين (بروتوكول تهريب المهاجرين، المادة 6) بل باعتباره شرط لتجريمه (بروتوكول تهريب المهاجرين، المادة 6) وباعتباره جزء من تعريف الجماعات الإجرامية المنظمة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المادة 2).[7]

علاقة بروتوكول التهريب بالقوانين الدولية الأخرى: لا يتدخل بروتوكول التهريب في دور الصكوك الدولية الأخرى التي قد تعد فيها الدول المشاركة أطرافاً أو لا، ولا ينشئ التزامات جديدة بموجب أي صكوك أخرى أو يطلب من الدول أن تصبح أطرافاً فيهم، ويتضح ذلك في المادة 19 (1) من بروتوكول التهريب التي تنص على ما يلي:

> ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

[7] لمزيد من المعلومات، انظر إلى *التقرير الخاص بمفهوم 'المنفعة المالية أو المادية الأخرى' في بروتوكول تهريب المهاجرين* (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2017).

© Marika McAdam

توضيح الالتزامات في الإطار القانوني الدولي

يحدد هذا القسم متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكول التهريب تحقيقاً لأهدافهما المعلنة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لتهريب المهاجرين، وتعزيزاً للتعاون لتحقيق تلك الغاية وحماية حقوق المهاجرين المهربين (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المادة 1؛ بروتوكول التهريب، المادة 2).

الملاحقة القضائية

شروط التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بإدراج الجرائم الجنائية في قوانينها المحلية، وتشمل التالي:

- **المشاركة** في جماعات إجرامية منظمة (المادة 5)
- **غسيل الأموال** (المادة 6)
- **الفساد** (المادة 8)
- **عرقلة سير العدالة** (المادة 23)

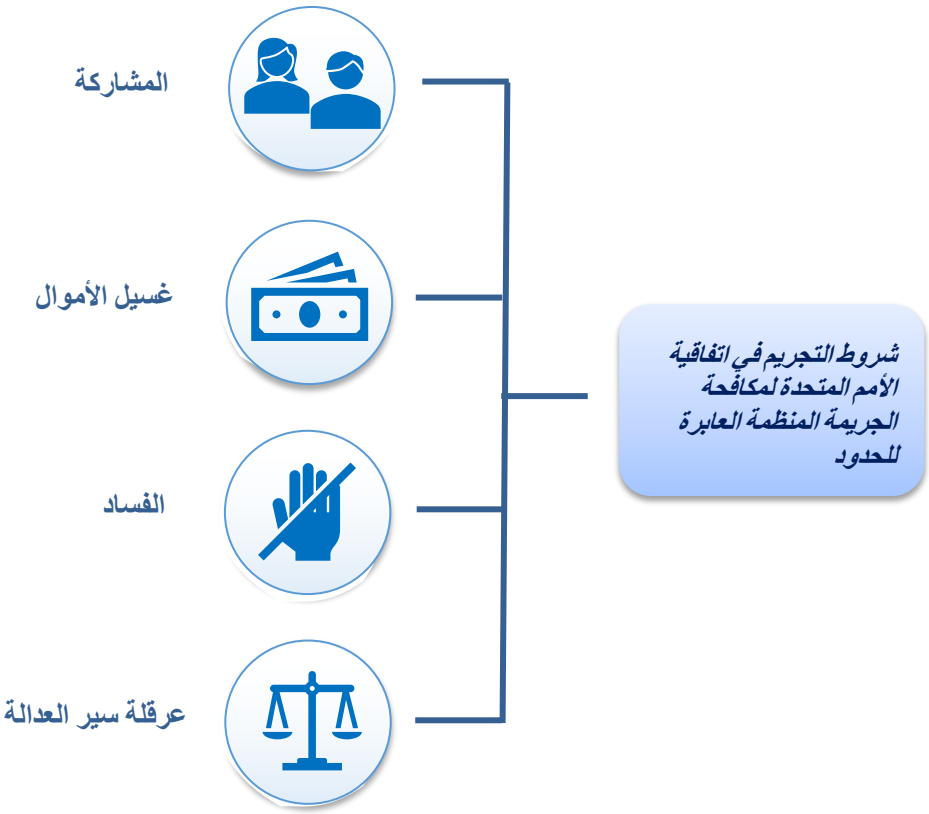

ويلتزمون بالإضافة إلى ذلك بتطبيق التغييرات الإجرائية اللازمة والتغييرات التشريعية الأخرى حسب الضرورة لضمان التجريم الفعال لهذه الجرائم، ويشمل ذلك تأسيس:

- **مسؤولية** للأشخاص الاعتباريين (المادة 10)
- **العقوبات** التي تعكس خطورة الجرائم (المادة 11)
- تحديد وتعقب وتجميد **الممتلكات** أو الحجز عليها ومصادرة **عائدات وملكيات الجرائم** (المادة 12)
- **الولاية القضائية** على الجرائم (المادة 15)

إن أحد الأساليب الخاصة المتعلقة بالتجريم هو استخدام التحقيقات الخاصة ويتمثل في التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية والعمليات السرية (المادة 20)، إذا سمح النظام القانوني للدولة بذلك.

شروط التجريم في بروتوكول تهريب المهاجرين: طبقاً للمادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، يتعين على الدول تجريم:

- **تهريب المهاجرين**، المعرف في المادة 3 على أنه "تدبير، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، من دخول شخص غير قانوني إلى دولة طرف لا يكون الشخص من رعاياها أو مقيماً دائماً فيها"
- إعداد **وثائق سفر أو هوية مزوّرة** أو اشترائها أو توفيرها أو حيازتها حينما تُرتكب لغرض التمكين من تهريب المهاجرين (المادة 6(1)(ب))
- **تمكين الإقامة غير القانونية** لشخص لا يحق له المكوث في الدولة بتعمد الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى (المادة 6(1)(ج))
- **التنظيم والتوجيه والمساهمة** كشريك أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه (المادة 6(2)).

دليل سياسات تجريم تهريب المهاجرين
(منتدى بالي، 2014)
يحدد بوضوح المتطلبات التشريعية لتجريم تهريب المهاجرين وفقاً لبروتوكول التهريب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يُلزم أيضاً بروتوكول مكافحة التهريب الدول بأن تعتمد تشريعات وتدابير أخرى (تخضع لنظامها القانوني) لتحديد الظروف المشددة، سواء كانت تلك الظروف تعرض للخطر المؤكد أو المحتمل حياة المهاجرين أو سلامتهم، أو ينتج عنها 'معاملة غير آدمية أو مهينة'، بما في ذلك الاستغلال (المادة 6(3)).

© المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

عدم تجريم المهاجرين المهرَّبين بتهمة التهريب

إن هدف التحقيق والملاحقة القضائية في بروتوكول التهريب هو المجرمون المنظمون الذين يستفيدون من تهريب الآخرين، *فليس* من اهتماماتهما السلوك القانوني أو غير القانوني للمهاجرين أنفسهم، *ولا يضعان* أي أساس لتجريم الأشخاص بتهمة تهريبهم، كما تم توضيح ذلك في المادة 5: "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً لمثل هذا السلوك". وفي الوقت ذاته، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يُعد سلوكه جرماً بمقتضى قانونها الداخلي (المادة 6(4)). على الرغم من أنه لا يمكن تجريم المهاجرين في بروتوكول التهريب (وفقاً للمادة 5)، إلا أنه يمكن أن يتحملوا مسؤولية جرائم أخرى في القانون المحلي من حيث الدخول والإقامة غير المشروعين (وفقاً للمادة 6(4)).

يعزز الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة حقيقة أن بروتوكول التهريب لا يجرم المهاجرين المُهرَّبين ولا ينتقص من قدرة الدولة على تجريمهم لارتكاب جرائم أخرى وفقاً لتشريعاتها، حيث ينص على الآتي: " نلتزم باتخاذ إجراءات لضمان عدم تعرض المهاجرين للملاحقة الجنائية لكونهم هدفاً للتهريب، بالرغم من إمكانية مقاضاتهم على أي انتهاكات أخرى للقانون الوطني" (الهدف9، الفقرة 25).

إن بروتوكول التهريب محايد فيما يخص توجيه تهم ارتكاب الجرائم للمهاجرين غير الشرعيين. وبالرغم من ذلك، قد تود بعض الدول النظر في تأثير فرض المخالفات على المُهرَّبين على جهودهم المبذولة في منع تهريب المهاجرين ومكافحته. فإن تعرض المهاجرين غير النظاميين لمخالفات يزيد من المخاطر المتمثلة في تقليل قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، المتمثلة في النواحي التالية:

التزامات الملاحقة القضائية:
قد تضعف القضايا ضد المهربين المشتبه بهم عند القبض على الشهود المحتملين (الذين تُعد شهادتهم دليلاً مهماً) أو يتم ترحيلهم بأساليب لا تمكنهم من دعم التحقيق وإجراءات النيابة العامة ضد مهربي المهاجرين.

التزامات المنع:
إن كان المهاجرون المهرَّبون هدفاً للتجريم، فمهربو المهاجرين لديهم إمداد مستمر من المهاجرين لتكرار التهريب ويتشجعون عندما يلتفت التدقيق الاستقصائي إلى المهاجرين بعيداً عنهم مما يقلل من خطر عرقلتهم.

التزامات الحماية:
عندما يُقبض على المهاجرين المهربين ويتم ترحيلهم، قد يعرقل هذا ممارسة التزامات الحماية إن لم يتم تمييز الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية (بما يشمل طالبي اللجوء وضحايا الاتجار) عن المهاجرين المهرَّبين.

© Jo Aigner

المنع

شروط المنع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود: تلزم المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدول الأطراف بالسعي إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية مناسبة أو غيرها من التدابير لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، وذلك عن طريق:

- تعزيز **التعاون** بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وهيئات القطاع الخاص المعنية
- وضع **معايير وإجراءات** لحماية نزاهة الكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك للمهنيين المعنيين
- منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة **للمناقصات**
- منع استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة **للأشخاص الاعتباريين** وذلك من خلال إنشاء سجلات عامة للأشخاص الاعتباريين؛ وحرمان الأشخاص المدانين من العمل مديرين للأشخاص الاعتباريين؛ وإعادة دمج المدانين بجرائم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ والتقييم المنتظم للصكوك القانونية؛ والممارسات الإدارية لكشف نقاط ضعفها أمام سوء استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة لهم.
- تعزيز **الوعي العام** بمخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمشاركة العامة في منع الجريمة.

على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في اتخاذ هذه التدابير لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويمكن أن تشمل هذه التدابير مشاريع تهدف إلى التخفيف من وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

شروط المنع في بروتوكول التهريب: تشمل الالتزامات على اتخاذ تدابير وقائية في بروتوكول التهريب (والتي يتعين قراءتها بالتنسيق مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود) وتحتوي على تدابير للسماح بما يلي:

- تبادل أنواع معينة من **المعلومات** مع الدول الأطراف الأخرى (المادة 10)
- منع تهريب المهاجرين عبر الحدود ورصدهم عن طريق **الضوابط الحدودية** ومطالبة شركات النقل التجارية أن تتحقق من صحة وثائق السفر (مادة11)
- سلامة وأمن **وثائق السفر أو الهوية** (المادة 12)
- التحقق من شرعية وصلاحية **وثائق السفر أو الهوية** (المادة 13)
- **التدريب والتعاون التقني** لمنع التهريب وضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين المهربين (المادة 14)
- **الحملات الإعلانية وبرامج التنمية** لمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية بالإضافة إلى الفقر والتأخر التنموي (المادة 15).

© المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

إن منع الجريمة ليس إلا عنصراً واحداً من عناصر منع تهريب المهاجرين

بروتوكول التهريب ليس صكاً معنياً بالهجرة، والواقع أن أحكامه التنفيذية لا تتابع نُهج الدول في التعامل مع إدارة الهجرة، احتراماً لسيادة الدولة وحمايتها بشكل صريح (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المادة 4). ولكن تشير ديباجته إلى الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وتحقيق أقصى استفادة منها لأجل التنمية، علاوة على مطالبته بتعزيز الضوابط الحدودية للدول لمكافحة التهريب دون المساس بالالتزامات الدولية السارية بشأن حرية تنقل الناس (المادة 11).

إن تصدّي العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين ما هو إلا مكون واحد فقط من النهج الشامل المتعلق بمنع تهريب المهاجرين. والتصدي وحده للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي تحقق أرباحاً من سوق خدمات تهريب المهاجرين، لا يجدي نفعاً في معالجة أسبابه ودوافعه الكامنة. وإن لم تُعالج العوامل المسببة للتهريب، يُحتمل أن تكون الاستجابة رجعية وليست استباقية. وفهماً لهذه الحقيقة، في إعلان بالي عام 2016 بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود (2016)، قد أقر الوزراء ونواب أعضاء منتدى بالي "بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتنقل غير المشروع للأشخاص والتهجير القسري والرابط المتكرر بين انهيار الحكم الرشيد وسهولة تهريب الأشخاص ومشاريع المهاجرين غير النظاميين".

ففي بلدان المنشأ، تكمن الأسباب الرئيسية للتنقل البشري في الدوافع الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى الفقر والتمييز والاضطهاد والصراع والأزمات وعدم تحقيق سبل العيش والوصول إلى الفرص الاقتصادية التي تدفع الناس للبحث عن خدمات التهريب أو جني الأرباح من توفير خدمات التهريب. وفي بلدان العبور والمقصد، قد تترك سياسات إدارة الحدود والهجرة والعمل ثغرات أو تخلق فرصاً للمجرمين المنظمين لاستغلالها. ويمكن أن تؤدي الضوابط الرقابية في الحدود إلى زيادة الطلب على خدمات التهريب وزيادة تكلفتها التحايل عليها.[8]

[8] دراسة عالمية عن تهريب المهاجرين 2018 (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018) 6

الحماية

شروط الحماية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود: لضمان التجريم الفعال، يتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لحماية الشهود (المادة 24) والضحايا (المادة 25) من الانتقام أو التخويف في الإجراءات الجنائية. دائماً ما يكون الحكم المتعلق بحماية الضحايا مهماً في حالة الاتجار بالبشر نظراً لأنهم يقعون ضحايا للاتجار بهم، وقد يكون مهماً في حالة تهريب المهاجرين عندما يقع المهاجرون المهرَّبون ضحية سواء لاستخدام أشكال التهريب المشددة أو للاتجار بالأشخاص أو لجرائم أخرى. قد تحتوي تدابير حماية الشهود والضحايا على الحماية الجسدية من الأذى وإعادة التوطين والترتيبات الخاصة للإدلاء بالشهادة.

متطلبات الحماية في بروتوكول التهريب: يتطلب بروتوكول مكافحة التهريب من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق الآتي:

- حماية المهاجرين المهرَّبين من **الموت** أو **التعذيب أو غيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب** (المادة 16(1))، ومن **العنف** الذي قد يقع عليهم نتيجة تعرضهم للتهريب (المادة 16(2))
- تحمل **تكاليف المساعدة اللازمة** للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بسبب المُهربين (المادة 16(3))[9]
- وفي حالة احتجاز المهاجرين المهرَّبين، يتعيّن على كل دولة طرف أن تمتثل لالتزاماتها **بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية** فيما يتعلق باطلاع الشخص المعني على الأحكام المنصوص عليها في تلك الاتفاقية بشأن الإبلاغ والاتصال (المادة 16(5)).

[9] عند تطبيق أحكام المادة 16(1) و(2) و(3)، يتعين على الدول الأطراف مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال.

مرجح أن ينص القانون المحلي بالفعل على بنود الحماية هذه. ولكن من أجل تفعيل هذه الأحكام من البروتوكول، قد تحتاج الدول إلى تعديل تشريعاتها لضمان أن اللغة المستعملة لا تؤدي إلى استبعاد غير المواطنين أو التمييز في المعاملة ضد المهاجرين بحجة أنهم مهرَّبون (المادة 19(2)).

بروتوكول التهريب وحقوق الإنسان للمهاجرين

لا ينشئ بروتوكول التهريب وضعاً قانونياً إضافيًا أو حقوقاً جوهرية أو إجرائية للمهاجرين المهرَّبين، كما أنه لا ينتقص من الحقوق القائمة أو التزامات الحماية في القانون الدولي أو المحلي. وبالأحرى، يوضح البروتوكول علاقته بمجالات القانون الدولي الأخرى من خلال التأكيد على جميع الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي تتحملها الدولة على أساس الصكوك الإقليمية أو الدولية الأخرى التي تعد طرفاً فيها بالفعل، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان (المادة 19). وبناءً عليه، عند تفسير بروتوكول التهريب وتنفيذه، يجب أن تكون الدول ماهرة في تحديد التزامات الحماية والاعتبارات التي قد تنشأ خارج بروتوكول التهريب في القانون الدولي أو الإقليمي أو المحلي القائم. ولا تنشأ التزامات جديدة فيما يتعلق بتلك الصكوك.

'الضمانات' في بروتوكول التهريب: توجد أحكام للحماية في بروتوكول التهريب تتعلق بالتدابير المتخذة على متن السفن وبإعادة المهاجرين المهرَّبين.

فيما يتعلق بالتدابير المتخذة على متن السفن، يتعين على الدول الأطراف:

- ضمان **السلامة والمعاملة الإنسانية** للركاب (المادة 9(1))
- **تعويض** السفن أي خسارة أو ضرر في الحالات التي يثبت فيها أن الأسباب الإجبارية لاتخاذ التدابير ضد السفينة ليس لها أساس من الصحة (المادة 9(2))

أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لإعادة المهاجرين المهرَّبين، فإن الدول الأطراف مطالبة بما يلي:

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ **إعادة** المهاجرين بطريقة منظمة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم (المادة 18(5))، دون المساس بأي من حقوقهم وفق القانون المحلي (المادة 18(7)).

لا تنشئ المادة 18 أي حقوق للمهاجرين المهرَّبين، ولا تمس أي التزامات قد تقع على الدول بموجب معاهدات أخرى أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية ذات صلة بالإعادة (المادة 18(8)).

التعاون

متطلبات التعاون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود: في مواجهة الجريمة العابرة للحدود التي تنطوي على جماعات الجريمة المنظمة، يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

- **تسليم** المجرمين لضمان عدم إفلات المجرمين المنظمين من العدالة (المادة 16)
- النظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات بشأن **نقل المحكوم عليهم** (المادة 17)
- ضمان أكبر قدر من **المساعدة القانونية المتبادلة** في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية (المادة 18)

تطلب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الدول الأطراف التالي:

- اعتماد تدابير فعالة (بما يتماشى مع أنظمتها القانونية والإدارية) لأغراض **التعاون** الفعال **في إنفاذ القانون (من شرطة إلى شرطة)**، عن طريق تعزيز قنوات الاتصال بينهما (المادة 27)

- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات لإجراء **التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات المشتركة** (المادة 27(2))

- النظر في تطوير الخبرة **التحليلية** المتعلقة بالأنشطة الاجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية (المادة 28(2))

- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في التخطيط لبرامج **البحث والتدريب** وتنفيذها (المادة 29(2))

- تعزيز الأنشطة من خلال **المنظمات الدولية والإقليمية** ضمن حدود **الاتفاقات أو الترتيبات** الثنائية ومتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة (المادة 29(4))

تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشدة النهج التعاونية لبناء القدرات لتنفيذ البروتوكول، وأهمها المادة 30 التي تدعو الدول الأطراف إلى "بذل جهود ملموسة قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية" لأجل:

- تعزيز القدرة على منع الجريمة المنظمة (المادة 30(2)(أ))
- تعزيز المساعدة المالية والمادية للمساعدة فيما بينهم (المادة 30(2)(ب))
- تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ البروتوكول (المادة 30(2)(ج))، و
- تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية للانضمام إليها في الجهود المبذولة وإقناعها بذلك لتحقيق أهداف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المادة 30(2)(د))

كما تشير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى أن هذه التدابير لا تخل بالالتزامات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية الأخرى (المادة 30(3)). علاوة على ذلك، يجوز للدول إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لدعم تعاونها الدولي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المادة 30(4)).

متطلبات التعاون بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: تتعلق بعض متطلبات التعاون المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة التهريب بالتعاون على وجه الخصوص في الاستجابة لتهريب المهاجرين عن طريق البحر وتحديداً في:

- **تعاون** الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي (المادة 7)
- تقديم **المساعدة إلى الدولة الطرف** التي لها الحق في ركوب سفينة ورفع علمها عليها (مادة 8(1))
- **إبلاغ** الدولة صاحبة العلم في حال ركوب سفينتها (المادة 8(3))
- **الاستجابة** السريعة لطلب دولة طرف في تحديد ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك (المادة 8(4))
- **تعيين سلطة** للمساعدة أو الاستجابة لطلب المساعدة فيما يخص مثل تلك السفن (المادة 8(6))

إعطاء الأولوية للحياة في البحر في حال وجود تهريب للمهاجرين عن طريقه

إن تركيز المادتين 7 و8 من بروتوكول التهريب على أنشطة المهربين لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من الالتزام في كل من القانون الدولي العرفي والقانون البحري بإنقاذ أي شخص في محنة في البحر. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن التدابير الوحيدة التي يمكن لدولة ما أن تتخذها فيما يتعلق بسفينة ترفع علم دولة أخرى دون إذن صريح من دولة العلم هي تلك التدابير اللازمة للتخفيف من الخطر الوشيك على حياة الأشخاص أو التدابير الناتجة عن الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية ذات الصلة (المادة 8(5)).[10]

بالإضافة إلى متطلبات التعاون المتعلقة بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، هناك متطلبات تعاون أكثر عمومية للدول تنص على ما يلي:

- **تبادل المعلومات** بشأن تهريب المهاجرين مع الدول الأخرى على طول مسارات التهريب، بما يتفق مع أنظمتها القانونية والإدارية المحلية والامتثال لأي طلبات تقدمها الدول التي تنقل المعلومات (المادة 10)
- تعزيز التعاون بين **أجهزة مراقبة الحدود** من خلال إنشاء قنوات اتصال مباشرة (المادة 11(6))

[10] لمزيد من المعلومات حول حماية الأرواح في عرض البحر بما في ذلك إطار تهريب المهاجرين عن طريق البحر، انظر: *حماية أرواح المهاجرين في عرض البحر، دليل عملي للوفاء بالالتزامات الدولية* (مكتب الدعم الإقليمي لمنتدى بالي/المنظمة الدولية للهجرة، 2020)؛ *مذكرة الإحاطة الموضوعية عن تهريب الأشخاص والاتجار بهم في البحر* (مكتب الدعم الإقليمي لمنتدى بالي، 2020)

- التحقق في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحية **الوثائق** التي يُزعم أنها أصدرتها بناءً على طلب الدول الأطراف الأخرى (المادة 13)
- التعاون فيما بينهم ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية في توفير أو تعزيز **التدريب** المتخصص لمكافحة تهريب المهاجرين (المادة 14(1))
- التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز أو تحسين برامج التنمية لمكافحة **الأسباب الجذرية** لتهريب المهاجرين بما في ذلك الفقر والتخلف التنموي (المادة 15)
- قبول **عودة المواطنين** إلى الوطن والنظر في قبول أولئك الذين لديهم أو كان لديهم الحق في الإقامة عن طريق التحقق من وضعهم دون تأجيل غير معقول وقبولهم مرة أخرى وتقديم الوثائق أو التصاريح اللازمة للسماح بعودتهم إلى الوطن (المادة 18)

كما يتعين على الدول الأطراف النظر في إبرام **اتفاقيات ثنائية أو إقليمية** أخرى أو ترتيبات تشغيلية لدعم تنفيذ بروتوكول التهريب وتعزيز أحكامه فيما بينها (المادة 17). ويؤكد هذا الحكم اللاحق أن بروتوكول تهريب المهاجرين ينص على تحديد حد أدنى لتشجيع الدول حتى يتخطوه في الجهود التعاونية المبذولة للتصدي لتهريب المهاجرين.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكول التهريب كآليتين للتعاون الدولي

يمكن أن يقوم التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية على أساس المعاملة بالمثل (من خلال مبادئ حسن النية والتبادل) أو على القانون المحلي أو على المعاهدات الثنائية أو الإقليمية، على سبيل المثال معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المسائل الجنائية أو على المعاهدات الدولية (مثل بروتوكول مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود). يمكن للدول الأطراف استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كأساس للتعاون الدولي؛ فالمادة 18 هي فعلياً 'معاهدة مصغرة' عن المساعدة القانونية المتبادلة. وبالتالي فإن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولها الخاص بالتهريب هم جميعاً شركاء محتملون في مكافحة تهريب المهاجرين. وإدراكاً لأهمية التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يقر الوزراء وغيرهم من ممثلي أعضاء منتدى بالي بالحاجة إلى آليات قوية تعزز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون في إنفاذ القانون، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لتسهيل التحقيق في الوقت المناسب ومقاضاة الجناة.[11] إن بروتوكول التهريب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المكملة له هما آليتان قويتان لتحقيق هذه الأشكال من التعاون.

[11] إعلان بالي الخاص بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتعلق بذلك من جرائم عابرة للحدود (2016)

© Jo Aigner

توضيح كيفية الانضمام إلى بروتوكول التهريب

التصديق والانضمام

إن التصديق والانضمام للمعاهدة لهما نفس القوة، لكن لا يحدث الانضمام إلا بعد أن تتم مفاوضة بالفعل على أحد الصكوك وتوقع دولة أخرى عليها، وبالنظر إلى أن بروتوكول التهريب قد دخل حيز النفاذ بالفعل، فإنه لم يعد من الممكن 'التصديق عليه'، ولكن الدول قادرة الآن على 'الانضمام' إليه.

.

خطوات الانضمام لبروتوكول التهريب

لا يمكن أن تصبح الدول أطرافاً في بروتوكول التهريب من دون أن ينضموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فتقريباً جميع أعضاء منتدى بالي يُعتبرون أطرافاً في الاتفاقية. ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، يتطلب الانضمام خطوة بسيطة وهي إيداع 'صك انضمام'. لا يوجد معيار لمثل هذا الصك ولكن يجب أن يشمل على العنوان والتاريخ والمكان الذي أُبرمت فيه المعاهدة واسم ولقب الشخص الذي يوقع على الصك (سواء كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص آخر في منصب مشابه ذي صلاحيات كاملة لهذا الغرض)، تعبيراً عن نية الحكومة ونيابة عن الدولة ليعتبر نفسه ملزماً بالمعاهدة ويقطع عهداً بمراعاة وتنفيذ أحكامها ويتم صدور وتوقيع تاريخ ومكان وصك الانضمام. ويُفعل الصك عندما يُودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة (مادة 21).

إخطارات إلى الأمين العام

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يُطلب من الدول الأطراف أيضاً إخطار الأمين العام بما إذا كانت ستستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كأساس لتسليم المجرمين (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المادة 16(5)(أ)) والسلطة المركزية المعينة لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18(13)) والسلطة أو السلطات التي يمكنها مساعدة الدول الأطراف الأخرى في وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، (المادة 31(6)). وتتقاسم الدول الأطراف تفاصيل الاتصال بهذه السلطات لتيسير تعاونها.[12] بموجب بروتوكول التهريب، يُطلب من الدول إخطار الأمين العام بالسلطة المركزية أو السلطات المعينة لتلقي طلبات المساعدة والرد عليها وتأكيد التسجيل أو تأكيد حق السفينة في رفع علمها والتصريح بالتدابير المناسبة ضد تهريب المهاجرين عن طريق البحر (بروتوكول التهريب ، المادة 8 (6)).

[12] انظر الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة على:
https://sherloc.unodc.org/cld/en/v3/sherloc/cnadir.html

© Jo Aigner

خاتمة

إن تهريب المواطنين هو قضية تخص الأمن البشري والأمن الوطني على حد سواء وتؤثر على الدول والمجتمعات والمواطنين في مختلف أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ. حيث تنتشر شبكات تهريب المهاجرين الإجرامية بشكل كبير في المنطقة ولكن حتى الآن لم تنشأ بعد شبكة قانونية مماثلة تستجيب لإنفاذ القانون لمواجهة تلك الشبكات الإجرامية، لذلك يقدم بروتوكول مكافحة التهريب خارطة طريق لتحقيق التعاون المطلوب لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته بشكل فعال.

ربما لم تصبح الدول أطرافاً بعد في بروتوكول التهريب لعدة أسباب، حيث قد يكون بعضهم بحاجة إلى فهم الجهات المعنية لتأثير تهريب المهاجرين على مصالحهم. وقد تكون للدول أيضاً مخاوف بشأن عدم وجود قدرة تقنية كافية لتعديل تشريعاتها وبناء قدرات إنفاذ القانون وضوابط الحدود ومراقبة الوثائق.[13] وقد توقعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود هذه المخاوف وتقوم بمعالجتها. فالهدف الجوهري للاتفاقية وبروتوكول التهريب هو صكوك التعاون وحث الدول الأطراف على مساعدة بعضهم إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية في بناء القدرات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها. إن منتدى بالي الإقليمي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد لدعم الدول الأعضاء في المنتدى للوصول إلى الخبرات الفنية عبر شبكة شركائها، ولفهم بروتوكول التهريب بشكل أفضل وبناء القدرات لتلبية متطلباته.

[13] انظر على سبيل المثال: أندرياس شلوينهاردت وهيميش مكدونالد، حواجز أمام التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، *المجلة الآسيوية للقانون الدولي*، 7 (2017) 13-38.

المصـــادر المقترحـــة

© Jo Aigner

المصادر المقترحة

تقارير حول الطرق والاتجاهات والاستجابات لتهريب المهاجرين

تجريم تهريب المهاجرين في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2019)

تحليل للجهود المبذولة لتجريم تهريب المهاجرين في بروني دار السلام وكمبوديا وإندونيسيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا وميانمار والفلبين وسنغافورة وتايلند وفيتنام.

تهريب المهاجرين في آسيا والمحيط الهادئ: الاتجاهات والتحديات الحالية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018)

يجمع الأبحاث من حيث البيانات والمعلومات من 40 دولة ومنطقة عبر منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويقدم نظرة ثاقبة على طرق واتجاهات تهريب المهاجرين في المنطقة ككل.

دراسة عالمية عن تهريب المهاجرين 2018 (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2018)

دراسة تستند إلى مراجعة البيانات والأدبيات من جميع أنحاء العالم، وتقدم معلومات حول طرق التهريب البرية والجوية والبحرية وسمات المهربين وأسلوب عملهم والمخاطر التي يواجهها المهاجرون المهرَّبون.

ملف: الفساد وتهريب المهاجرين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013)

تحليل مبني على الأدلة المشتركة بين الفساد وتهريب المهاجرين والتحديات الرئيسية والممارسات الجيدة للتصدي لها بناءً على مشاورات الخبراء المستفيضة مع الممارسين الوطنيين والدوليين.

وسائل المساعدة التقنية لدعم التصدي لجريمة تهريب المهاجرين

مفهوم المنفعة المالية أو الفوائد المادية الأخرى في بروتوكول تهريب المهاجرين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2017)

إرشادات لممارسي العدالة الجنائية حول تفسير وتطبيق عنصر "المنفعة المالية أو غيرها من الفوائد المادية" في تعريف تهريب المهاجرين، بناءً على التشاور مع أكثر من 100 خبير في 13 دولة ذات تقاليد قانونية مختلفة.

دليل سياسة تجريم تهريب المهاجرين (منتدى بالي، 2014)

دليل تمهيدي لواضعي وممارسي السياسات حول كيفية تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية لتجريم تهريب المهاجرين في القانون المحلي.

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2014)

أداة لدعم الدول في تحديد ومعالجة الثغرات التي تشوب تصديها لتهريب المهاجرين وفقاً للقواعد والمعايير الدولية. تحدد تدابير عملية فيما يتعلق بمقاضاة مهربي المهاجرين وحماية المهاجرين المهرَّبين ومنع تهريبهم والتعاون في هذه المجالات.

دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012)

إرشادات شاملة لتقييم تدابير العدالة الجنائية التي تتخذها الدولة للتصدي لتهريب المهاجرين ولدعم تحديد الثغرات وتسهيل المساعدة التقنية لمواجهتها.

مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010)

سلسلة من الأدوات لتقديم إرشادات وممارسات واعدة ومصادر مقترحة لواضعي السياسات ومنفذي القانون والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات وغيرهم لدعم جهودهم في تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين.

أدلة تشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة والبروتوكولات الملحقة بها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2004)

إرشادات لمساعدة الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكولاتها وتنفيذها، تحدد المتطلبات وتقدم مجموعة من الأمثلة التشريعية من التقاليد القانونية المختلفة بناءً على مدخلات من مجموعة من الخبراء والمؤسسات والحكومات.

المرفق 1: لمحة سريعة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبروتوكول التهريب

أحكام عامة	
أحكام بروتوكول التهريب	**أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**
المادة 1. العلاقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	المادة 1. بيان الغرض
المادة 2. بيان الغرض	المادة 2. المصطلحات المستخدمة
المادة 3. المصطلحات المستخدمة	المادة 3. نطاق التطبيق
المادة 4. نطاق التطبيق	المادة 4. حماية السيادة

الملاحقة القضائية	
أحكام بروتوكول التهريب	**أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**
المادة 5. مسؤولية المهاجرين الجنائية	
المادة 6. التجريم	
	المادة 5. تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة
	المادة 6. تجريم غسل العائدات الاجرامية
	المادة 7. تدابير مكافحة غسيل الأموال
	المادة 8. تجريم الفساد
	المادة 9. تدابير مكافحة للفساد
	المادة 10. مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
	المادة 11. الملاحقة والأحكام القضائية والعقوبات
	المادة 12. المصادرة والضبط
	المادة 14. التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة
	المادة 15. الولاية القضائية
	المادة 20. أساليب التحري الخاصة
	المادة 22. إنشاء سجل جنائي
	المادة 23. تجريم عرقلة سير العدالة

المنع	
أحكام بروتوكول التهريب	**أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**
المادة 11. التدابير الحدودية	
المادة 12. أمن ومراقبة الوثائق	
المادة 13. شرعية وصلاحية الوثائق	
المادة14. التدريب والتعاون التقني	
المادة 15. تدابير المنع الأخرى	المادة 31. المنع

الحماية	
أحكام بروتوكول التهريب	**أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**
المادة 9. تهريب المهاجرين عن طريق البحر	
المادة 16. الحماية والمساعدة	
المادة 18. إعادة المهاجرين المهرَّبين	
المادة 19. شروط الاستثناء	
	المادة 24. توفير الحماية للشهود
	المادة 25. مساعدة الضحايا وحمايتهم

التعاون	
أحكام بروتوكول التهريب	**أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**
المادة 7. التعاون (في التصدي لتهريب المهاجرين في البحر)	
المادة 8. تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر	
المادة 10. المعلومات	
المادة 11. التدابير الحدودية	
المادة 13. شرعية الوثائق وصلاحيتها	
المادة 14. التدريب والتعاون التقني	
المادة 15. تدابير المنع الأخرى	
المادة 17. اتفاقات التعاون وترتيباته	
المادة 18. إعادة المهاجرين المهرَّبين	
	المادة 13. التعاون الدولي لأغراض المصادرة
	المادة 16. تسليم المجرمين الفارين إلى حكوماتهم
	المادة 17. نقل الأشخاص المحكوم عليهم
	المادة 18. المساعدة القانونية المتبادلة
	المادة 19. التحقيقات المشتركة
	المادة 20. أساليب التحقيق الخاصة
	المادة 21. نقل الإجراءات الجنائية
	المادة 26. تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون
	المادة 27. التعاون على إنفاذ القوانين
	المادة 28. جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة
	المادة 29. التدريب والمساعدة التقنية
	المادة 30. تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية
	المادة 31. المنع

أحكام ختامية	
أحكام بروتوكول التهريب	**أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**
المادة 19. شروط الاستثناء	
	المادة 32. مؤتمر الأطراف المنضمّة إلى الاتفاقية
	المادة 33. الأمانة العامة
	المادة 34. تنفيذ الاتفاقية
	المادة 37. العلاقة بالبروتوكولات
المادة 20. تسوية المنازعات	المادة 35. تسوية المنازعات
المادة 21. التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام	المادة 36. التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام
المادة 22. بدء النفاذ	المادة 38. بدء النفاذ
المادة 23. التعديل	المادة 39. التعديل
المادة 24. الانسحاب	المادة 40. الانسحاب
المادة 25. الوديع واللغات	المادة 41. الوديع واللغات

المرفق 2: الفرق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

بروتوكول تهريب المهاجرين	بروتوكول الاتجار بالأشخاص
كلا البروتوكولين مكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	
التعريفات	
تهريب المهاجرين (كما يعرف بتهريب الأشخاص أو تهريب البشر) يعني: "...*تدبير* الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " *المادة 3(أ)، بروتوكول تهريب المهاجرين*	ا **لاتجار بالأشخاص** (كما يعرف بالاتجار بالبشر) يعني: "...تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع لغرض الإستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" *المادة 3(أ)، بروتوكول الاتجار بالأشخاص*

الغرض من البروتوكولين	
• منع ومكافحة التهريب • حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين • تعزيز التعاون بين الدول *المادة 2، بروتوكول تهريب المهاجرين*	• منع ومكافحة الاتجار • حماية ومساعدة ضحايا التجار • تعزيز التعاون بين الدول *المادة 2، بروتوكول الاتجار بالأشخاص*
العوامل الإجرامية	
الفعل: 1. تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص 2. إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها 3. بهدف: الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى *المادة 3، بروتوكول تهريب المهاجرين*	1. الفعل: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم 2. بوسيلة: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استغلال السلطة أو وضع ضعف أو منح أو تلقي مدفوعات أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر • لا يشترط توفر عامل الوسيلة في حالة عدم بلوغ الضحية سن الثامنة عشر 3. بهدف: الإستغلال (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) • موافقة الشخص البالغ على الاستغلال ليست ذا صلة في حالة وجود عامل الوسيلة *المادة 3، بروتوكول الاتجار بالأشخاص*
نقاط أساسية يجب توضيحها	
1. تهريب المهاجرين هو جريمة منظمة عابرة للحدود حيث يسهل مرتكبها عبور شخص آخر للحدود بطريقة غير مشروعة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى 2. لا يوجد ملف واحد للمهاجرين المهرَّبين، فيمكن أن يكونوا طالبي لجوء أو لاجئين أو مهاجرين اقتصاديين أو آخرين 3. لا يوجد ملف واحد لمهربي المهاجرين لكنهم *دائماً* ما يرتكبون هذه الجريمة لغرض مالي أو فوائد مادية أخرى 4. المهاجرون ليسوا 'ضحايا' تهريب، لكن قد يقعوا ضحايا لجرائم أخرى خطيرة أثناء تهريبهم مثل جريمة الاتجار بالبشر.	1. ليس بالضرورة أن يتم الاتجار عن طريق عبور الحدود بل يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة نفسها 2. لا يوجد ملف واحد للأشخاص الذين تم الاتجار بهم: فقد تكون الضحية طفلاً أو امرأة أو رجلاً أو مواطنين عاديين أو طالبي لجوء أو لاجئين أو مهاجرين في الأوضاع العادية أو غير المشروعة 3. لا يوجد ملف واحد لمتاجري البشر 4. يمكن أن يحدث الاتجار *لأي* غرض من أغراض الاستغلال 5. ليس كل مَن يتم استغلالهم يتم الاتجار بهم 6. يمكن أن يوافق الشخص على استغلاله، ومع ذلك يُعتبر ضحية للاتجار.

المرفق 3: الدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين

اللائحة التالية تضم الدول الأطراف الحالية في بروتوكول تهريب المهاجرين حتى يناير/كانون الثاني 2021.
المصدر: https://treaties.un.org

الدولة	التوقيع	التصديق، القبول ("أ") ، الموافقة ("أأ")، الانضمام (أ)، الخلافة (د)
أفغانستان		2 فبراير/شباط 2017 أ
ألبانيا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	21 أغسطس/آب 2002
الجزائر	6 يونيو/حزيران 2001	9 مارس/آذار 2004
أنجولا		19 سبتمبر/أيلول 2014 أ
أنتيغا وباربودا		17 فبراير/شباط 2010 أ
الأرجنتين	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	19 نوفمبر/تشرين الثاني 2002
أرمينيا	15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	1 يوليو/تموز 2003
أستراليا	21 ديسمبر/كانون الأول 2000	27 مايو/أيار 2004
النمسا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
أذربيجان	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	30 أكتوبر/تشرين الأول 2003
البهاما	9 أبريل/نيسان 2001	26 سبتمبر/أيلول 2008
البحرين		7 يونيو/حزيران 2004 أ
باربادوس	26 سبتمبر/أيلول 2001	11 نوفمبر/تشرين الثاني 2014
روسيا البيضاء	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	25 يونيو/حزيران 2003
بلجيكا	12 ديمسبر/كانون الأول 2000	11 أغسطس/آب 2004
بيليز		14 سبتمبر/أيلول 2006 أ
بنين	17 مايو/أيار 2002	30 أغسطس/آب 2004
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	
بوسنة والهرسك	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	24 أبريل/نيسان 2002
بوتسوانا	10 أبريل/نيسان 2002	29 أغسطس/آب 2002
البرازيل	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	29 يناير/كانون الثاني 2004
بلغاريا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	5 ديسمبر/كانون الأول 2001
بوركينا فاسو	15 ديسمبر/كانون الأول 2000	15 مايو/أيار 2002
بوروندي	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	24 مايو/أيار 2012
الرأس الأخضر	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	15 يوليو/تموز 2004

الدولة	التوقيع	التصديق، القبول ("أ") ، الموافقة ("أأ")، الانضمام (أ)، الخلافة (د)
كمبوديا	11 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	12 ديسمبر/كانون الأول 2005
الكاميرون	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	6 فبراير/شباط 2006
كندا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	13 مايو/أيار 2002
جمهورية أفريقيا الوسطى		6 أكتوبر/تشرين الأول 2006 أ
تشيلي	8 أغسطس/آب 2002	29 نوفمبر/تشرين الثاني 2004
جزر القمر		15 ديسمبر/كانون الأول 2020 أ
الكونغو	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	
كوستاريكا	16 مارس/آذار 2001	7 أغسطس/آب 2003
ساحل العاج		8 يونيو/جزيران 2017 أ
كرواتيا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	24 يناير/كانون الثاني 2003 أ
كوبا		20 يونيو/حزيران 2013 أ
قبرس	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	6 أغسطس/آب 2002
جمهورية التشيك	10 ديسمبر/كانون الأول 2002	24 سبتمبر/أيلول 2013
جمهورية الكونغو الديمقراطية		28 أكتوبر/تشرين الأول 2005 أ
الدنمارك	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	8 ديسمبر/كانون الأول 2006
جيبوتي		29 أبريل/نيسان 2005 أ
دومينيكا		17 مايو/أيار 2013 أ
جمهورية الدومينيكان	15 ديسمبر/كانون الأول 2000	10 ديسمبر/كانون الأول 2007
الإكوادور	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	17 سبتمبر/أيلول 2002
مصر		1 مارس/آذار 2005 أ
السلفادور	15 أغسطس/آب 2002	18 مارس/آذار 2004
غينيا الإستوائية	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	
إستونيا	20 سبتمبر/أيلوب 2002	12 مايو/آذار 2004
إسواتيني	8 يناير/كانون الثاني 2001	24 سبتمبر/أيلول 2012
إثيوبيا		22 يونيو/حزيران 2012 أ
الاتحاد الأوروبي	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	6 سبتمبر/أيلول 2006 "أأ"
فيجي		19 سبتمبر/أيلول 2017 أ
فنلندا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	7 سبتمبر/أيلول 2006 "أ"
فرنسا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	29 أكتوبر/تشرين الأول 2002

الدولة	التوقيع	التصديق، القبول ("أ") ، الموافقة ("أأ")، الانضمام (أ)، الخلافة (د)
الغابون		10 مايو/أيار 2019 أ
غامبيا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	5 مايو/أيار 2003
جورجيا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	5 سبتمبر/أيلول 2006
ألمانيا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	14 يونيو/حزيران 2006
غانا		21 أغسطس/آب 2012 أ
اليونان	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	11 يناير/كانون الثاني 2011
غرينادا		21 مايو/أيار 2004 أ
غواتيمالا		1 أبريل/نيسان 2004 أ
غينيا		8 يونيو/حزيران 2005 أ
غينيا بيساو	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	
غويانا		16 أبريل/نيسان 2008 أ
هايتي	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	19 أبريل/نيسان 2011
هندوراس		18 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 أ
هنغاريا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	22 ديسمبر/كانون الأول 2006
آيسلندا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	
الهند	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	5 مايو/أيار 2011
إندونيسيا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	28 سبتمبر/أيلول 2009
العراق		9 فبراير/شباط 2009 أ
أيرلندا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	
إيطاليا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	2 أغسطس/آب 2006
جامايكا	13 فبراير/شباط 2002	29 سبتمبر/أيلول 2003
اليابان	9 ديسمبر/كانون الأول 2002	11 يوليو/تموز 2017 "أ"
كازخستان		31 يوليو/تموز 2008 أ
كينيا		5 يناير/كانون الثاني 2005 أ
كيريباس		15 سبتمبر/أيلول 2005 أ
الكويت		12 مايو/أيار 2006 أ
قرغيزستان	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	2 أكتوبر/تشرين الأول 2003
جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية		26 سبتمبر/أيلول 2003 أ
لاتفيا	10 ديسمبر/كانون الأول 2002	23 أبريل/نيسان 2003

الدولة	التوقيع	التصديق، القبول ("أ") ، الموافقة ("أأ")، الانضمام (أ)، الخلافة (د)
لبنان	26 سبتمبر/أيلول 2002	5 أكتوبر/تشرين الأول 2005
ليسوتو	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	24 سبتمبر/أيلول 2004
ليبيريا		22 سبتمبر/أيلول 2004 أ
ليبيا	13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	24 سبتمبر/أيلول 2004
ليختنشتاين	14 مارس/آذار 2001	20 فبراير/شباط 2008
ليتوانيا	25 أبريل/نيسان 2002	12 مايو/أيار 2003
لوكسمبورغ	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	24 سبتمبر/أيلول 2012
مدغشقر	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	15 سبتمبر/أيلول 2005
مالاوي		17 مارس/آذار 2005 أ
مالي	15 ديسمبر/كانون الأول 2000	12 أبريل/نيسان 2002
مالطا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	24 سبتمبر/أيلول 2003
موريتانيا		22 يوليو/تموز 2005 أ
موريشيوس		24 سبتمبر/أيلول 2003 أ
المكسيك	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	4 مارس/آذار 2003
موناكو	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	5 يونيو/حزيران 2001
منغوليا		27 يونيو/حزيران 2008 أ
الجبل الأسود		23 أكتوبر/تشرين الأول 2006 د
موزمبيق	15 ديسمبر/كانون الأول 2000	20 سبتمبر/أيلول 2006
ميانمار		30 مارس/آذار 2004 أ
ناميبيا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	16 أغسطس/آب 2002
ناورو	12 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	12 يوليو/تموز 2012
هولندا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	27 يوليو/تموز 2005 "أ"
نيوزيلندا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	19 يوليو/تموز 2002
نيكاراغوا		15 فبراير/شباط 2006 أ
النيجر		18 مارس/آذار 2009 أ
نيجيريا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	27 سبتمبر/أيلول 2001
شمال مقدونيا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	12 يناير/كانون الثاني 2005
النرويج	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	23 سبتمبر/أيلول 2003
عُمان		13 مايو/أيار 2005 أ
بالاو		27 مايو/أيار 2019 أ

الدولة	التوقيع	التصديق، القبول ("أ") ، الموافقة ("أأ")، الانضمام (أ)، الخلافة (د)
بنما	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	18 أغسطس/آب 2004
باراغواي		23 سبتمبر/أيلول 2008 أ
البيرو	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	23 يناير/كانون الثاني 2002
الفلبين	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	28 مايو/أيار 2002
بولندا	4 أكتوبر/تشرين الأول 2001	26 سبتمبر/أيلول 2003
البرتغال	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	10 مايو/أيار 2004
جمهورية كوريا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	5 نوفمبر/تشرين الثاني 2004
جمهورية مولدوفا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	28 فبراير/شباط 2006 أ
رومانيا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	4 ديسمبر/كانون الأول 2002
الاتحاد الروسي	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	26 مايو/أيار 2004
رواندا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	4 أكتوبر/تشرين الأول 2006
سان مارينو	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	20 يوليو/تموز 2010
ساو تومي وبرينسيب		12 أبريل/نيسان 2006 أ
المملكة العربية السعودية	10 ديسمبر/كانون الأول 2002	29 يوليو/تموز 2007
السنغال	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	27 أكتوبر/تشرين الأول 2003
صربيا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	6 سبتمبر/أيلول 2001
سيشل	22 يوليو/تموز 2002	22 يونيو/حزيران 2004
سيراليون	27 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	12 أغسطس/آب 2014
سلوفاكيا	15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	21 سبتمبر/أيلول 2004
سلوفينيا	15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	21 مايو/أيار 2004
جنوب أفريقيا	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	20 فبراير/شباط 2004
إسبانيا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	1 مارس/آذار 2002
سريلانكا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	
سانت كيتس ونيفيس		21 مايو/أيار 2004 أ
سانت فينسنت والغرينادين	20 نوفمبر/تشرين الثاني 2002	29 أكتوبر/تشرين الأول 2010
السودان		9 أكتوبر/تشرين الأول 2018 أ
سورينام		25 مايو/أيار 2007 أ
السويد	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	6 سبتمبر/أيلول 2006
سويسرا	2 أبريل/نيسان 2002	27 أكتوبر/تشرين الأول 2006
الجمهورية العربية السورية	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	8 أبريل/نيسان 2009

الدولة	التوقيع	التصديق، القبول ("أ") ، الموافقة ("أأ")، الانضمام (أ)، الخلافة (د)
طاجيكستان		8 يوليو/تموز 2002 أ
تايلند	18 ديسمبر/كانون الأول 2001	
تيمور الشرقية		9 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 أ
توغو	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	28 سبتمبر/أيلول 2010
ترينيداد وتوباغو	26 سبتمبر/أيلول 2001	6 نوفمبر/تشرين الثاني 2007
تونس	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	14 يوليو/تموز 2003
تركيا	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	25 مارس/آذار 2003
تركمانستان		28 مارس/آذار 2005 أ
أوغندا	12 ديسمبر/كانون الأول 2000	
أوكرانيا	15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001	21 مايو/أيار 2004
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	9 فبراير/شباط 2006
جمهورية تنزانيا المتحدة	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	24 مايو/أيار 2006
الولايات الأمريكية المتحدة	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	3 نوفمبر/تشرين الثاني 2005
الأوروغواي	13 ديسمبر/كانون الأول 2000	4 مارس/آذار 2005
أوزبكستان	28 يونيو/حزيران 2001	
فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)	14 ديسمبر/كانون الأول 2000	19 أبريل/نيسان 2005
زامبيا		24 أبريل 2005 أ

للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل معنا عبر

مكتب الدعم الإقليمي لمنتدى بالي (RSO)

مبنى راجاناكارن، الطابق السابع والعشرون
3 طريق ساثورن الجنوبي، ساثورن بانكوك10120، تايلند
بانكوك 10120، تايلند

رقم الهاتف: +66 (0) 2343 9477

البريد الإلكتروني: info@rso.baliprocess.net

www.baliprocess.net

© Jo Aigner

REGIONAL SUPPORT OFFICE
THE BALI PROCESS

مكتب الدعم الإقليمي لمنتدى بالي
مبنى راجاناكارن، الطابق السابع والعشرون
3 طريق ساثورن الجنوبي، ساثورن بانكوك 10120، تايلند
هاتف: +66 2 343 9477 فاكس: +66 2 676 7337
info@rso.bali process.net

لمزيد من المعلومات حول منتدى بالي برجاء زيارة: www.baliprocess.net